ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله،**

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع12373.2001دد القضيــة**

تاريخــه :2002/02/19

اصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 12373 والمقدم من طرف الاستاذ "م.ب" بتاريخ 18 اوت 2001

في حق : 1) شركة **** للعقارات في شخص ممثلها القانوني مقره بكوليزي صولة المنار الثاني تونس

2) الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقره بكوليزي صولة المنار 2 تونس نائبهما الاستاذ "م.ا"

ضـــد : 1) مقاولات "ر.ش" في شخص ممثلها القانوني

2) شركة "م.ا.ع" في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار التحكيمي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2001/5/29 تحت عدد 89 والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الاصل بابطال القرار التحكيمي محل الطعن واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع مبلغها اليهما وحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدها

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن بالتعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا

مـــن حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها عليها ان المعقبتين توليا انجاز اشغال تهيئة لفائدة المعقب ضدهما الا انه حصل خلاف بينهم ادى الى الاتفاق على عرض النزاع القائم بينهم على التحكيم وبعد مباشرة اجراءات التحكيم صدر القرار التحكيمي بتاريخ 9 مارس 2000

الفرع الاول :

تؤدي شركة ****و********* و**** الى شركة المياه والاشغال العامة ومقاولات "ر.ش" سوية بينهما مبلغ اربعة عشرة الف دينار لا غير دون زيادة او نقصان وبذلك تبرأ ذمتهما من أي دين او مبلغ كان

وتبعا لذلك يرجع السيد "م.أ" الى السيد "ر.ش" الشيك المسحوب من طرفه على بنك **** تحت عدد 264624 بفرع محمد الخامس والمضمن به مبلغ الفي دينار

الفرع الثاني :

تنتهي بصورة نهائية ولا رجوع فيها جميع النزاعات القائمة بين الاطراف ولا يحق لها او لاحداها اثارة أي دعوى مدنية او جزائية كانت بعد صدور هذا القرار علما وان السيد "ر.ش" قد اقر بان تظهير الشيكات التي سبق ان تسلمها من الطرفين الاولين كان بواسطته هو ان الامضاء الموجود على ظهرها هو امضاؤه

الفرع الثالث :

ينفذ هذا القرار نفاذا عاجلا وبصورة تلقائية بمجرد اعلام الاطراف به ودون التفات الى أي طعن قد يصدر من اطراف هذه

الفرع الرابع :

تتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من هذا القرار الى جميع الاطراف كما تقوم باجراءات ايداعه بكتابة محكمة تونس الابتدائية رفقة اتفاقية التحكيم عملا باحكام الفصل 33 من مجلة التحكيم

فطعنتا المحكوم ضدهما بالابطال ناسبتان له مخالفة اتفاقية التحكيم ومخالفة الاجراءات الاساسية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 89 المشار اليه اعلاه

فتعقبته الطاعنتان له ما يلي :

المطاعن المثارة من طرف الاستاذ "م.ب"

المطعـــن الوحيد :

تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا انه يتبين من الرجوع الى محضر الاتفاق على اللجوء الى التحكيم ان المعقب ضدهما عينا الاستاذة "ز.ش" المحامية لرعاية مصالحهما في القضية التحكيمية

كما تبين بالاطلاع على نص القرار التحكيمي المطعون فيه انه تضمن حرفيا ان هيئة التحكيم اطلعت على ملف القضية واستوفى جميع اعمال البحث وسماع الاطراف وفحص حججهم وذلك بحضور جميع اعضاء الهيئة بما فيهم محامي المعقب ضدهما وبات من الثابت ان القرار التحكيمي صدر باجماع اعضاء هيئة التحكيم ووقع امضاؤه من قبل جميع اعضاء الهيئة ويتجلى والحالة تلك ان المطعن المستمد من هضم حقوق الدفاع فاقد لجميع مقوماته المادية والقانونية ولقد تدعم ذلك بتولى المعقب ضدهما تعيين محام للدفاع عن مصالحهما ولقد حضر المحامي المذكور في جميع اطوار التحكيم وقام بالدفاع عن مصالح منوبيه ووقع على نص القرار بعد التاكد من وجاهة ما تضمنه من قرارات دون اثارة أي احتراز او تحفظ مهما كان نوعه

لذلك فهو يطلب النقض والاحالة

المطاعن المثارة من قبل الاستاذ "م.ا"

المطعـــن الاول :

خرق الفصل 43 من مجلة التحكيم

قولا ان الفصل 43 من مجلة التحكيم اقتضى ان طلب الابطال يرفع في خلال ثلاثين يوما من الاعلام بالقرار التحكيمي وان الاعلام بالقرار التحكيمي موضوع الطعن تم بتاريخ 14 مارس 2000 في حين ان طلب الابطال وقع بتاريخ 8 جانفي 2001 مما يجعل حق القيام قد يسقط طبقا لاحكام الفصل 43 المذكور

المطعـــن الثاني :

تحريف الوقائع :

قولا انه خلافا لما نص عليه القرار موضوع الطعن فانه يتبين ان قرار التحكيم المخدوش فيه قد نص تحت عنوان الاجراءات على ما يلي :

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستيفاء جميع اعمال البحث وسماع الاطراف وفحص حججهم عملا باحكام الفصل 28 من مجلة التحكيم

ونص هكذا القرار التحكيمي على احترام حقوق الدفاع ان تم سماع الطرفين وتم تمكينهما من تقديم مؤيداتهما وتقاريرهما مما يكون معه هذا القرار قد بني على اجراءات صحيحة ويتضح من ذلك ان القرار موضوع الطعن قد حرف الوقائع لما نص على انه لا شيء بقرار التحكيم يفيد احترام حقوق الدفاع لذلك فهي تطلب النقض بدون احالة.

المحكمـــــــــة

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 43 من مجلة التحكيم :

حيث اقتضى الفصل 43 من مجلة التحكيم انه يرفع طلب الابطال طبق احكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية الى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من الاعلام به وبمضي هذا الاجل يسقط القيام

وحيث نص الفصل 13 من م م م ت على ان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق القضية ان الاعلام بالقرار التحكيمي موضوع طلب الابطال تم بتاريخ 14 مارس 2000 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ب.بو" حسب رقيمه عدد 27509 في حين ان القيام بطلب الابطال تم لدى محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 8 جانفي 2001

وحيث وبناء على ما ذكر فان القيام بالطعن يكون قد تم بعد حوالي ثمانية اشهر من اقتضاء اجل الطعن مما يكون معه حق القيام قد سقط طبقا لاحكام الفصل 43 من مجلة التحكيم

وحيث ان اجل الطعن يعد من الاجراءات الاساسية وان الاخلال به تتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 14 من م م م ت

وحيث ان محكمة الحكم المعقب لما اعتبرت طلب الابطال قد تم خلال الاجل القانوني وقبلت الطعن شكلا تكون قد خالفت احكام الفصل 43 المشار اليه اعلاه والفصل 13 من م م م ت مما يجعل حكمها مستهدفا للنقض وبقطع النظر عن بقية المطاعن الاخرى.

لهـــــــاته الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 فيفري 2002 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيد محمد المشرية وعضوية المستشارين السيدين نائلة المظفر ومنير الصريدي وبمحضر المدعي العام السيدة فوزية الزراع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة بلعربي

وحـــــــرر في تاريخـــــــه